قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانونين رقمى ٣٦٥ و ٤٠٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض فى حدود مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ — تسدد قيمة القرض فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى المعدل بالقانونين رقمى ١٣٣ و ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه الخاصة بامتحانات الدور الثانى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية على الوجه الآتى :

يباح دخول امتحان الدور الثانى فى امتحانات النقل للمدارس الثانوية والاعدادية وفى امتحانات الشهادتين الاعدادية والثانوية للفئات الآتية :

(ا) التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين مع نجاحهم فى المجموع الكلى للدرجات مواد الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

(ب) التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد .

هؤلاء يمتحنون فى مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص فى المجموع .